

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 333 @ وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر .
وسفر قصر فإن تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر لا إن طرأ
السفر على الصوم أو زال أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في
الأولى وزوال العذر في غيرها .
ويجب قضاء ما فات ولو بعذر كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها فأفطر فعده من أيام
آخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر